



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
WWW.JORADP.DZ			
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية		سنة	سنة
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 دج 5350,00 دج زيادة عليها نفقات الإرسال	1070,00 دج 2140,00 دج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**اتفاقيات دولية**

مرسوم رئاسي رقم 03 - 141 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع بالجزائر في 14 غشت سنة 2002..... 3
مرسوم رئاسي رقم 03 - 142 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الاذدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقع بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001..... 6
مرسوم رئاسي رقم 03 - 143 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع بالجزائر في 26 غشت سنة 2002..... 18

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 144 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان..... 18
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 145 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111 - 302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"..... 20
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 146 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يحدد كيفيات منح المرتبات للممارسين الطبيبين المتخصصين في الصحة العمومية..... 22
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 147 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تصنيف جزر حبابيس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية..... 22
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 148 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة)..... 23
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 149 مؤرخ في 27 محرم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع..... 24
مرسوم تنفيذي رقم 03 - 150 مؤرخ في 27 محرم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 25

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية..... 25

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور..... 27
قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية ذات حلقات محلية لا سلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية للجمهور ... 27

اتفاقيات دولية

- اعتباراً للعمل المنجز بدون تمييز من قبل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر فيما يخصّ الحماية والمساعدة من أجل تخفيف معاناة الإنسانية،

- وأخذًا في الحسبان مصلحة الجمهوريّة الجزائريّة الديمocrاطيّة الشعبيّة والرغبة المعبّر عنها من قبل اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لفتح مندوبيّة بالجزائر تضطلع بالمهام الإنسانية للمنظّمة، وفقاً للصلاحيّات المخولة لها بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة لسنة 1977 وكذلك القوانين الأساسيّة للحركة الدوليّة للصليب والهلال الأحمر، المعتمدة في أكتوبر سنة 1986،

اتفقنا على ما يأتي :

المادة الأولى

القانون الأساسي للجنة

1 - يرخص للجنة إعادة فتح مندوبيّة بالجزائر وتوظيف المستخدمين الضروريّين للقيام بالمهام الإنسانية على أكمل وجه.

2 - تستفيد اللجنة بالجزائر من قانون أساسي مماثل لذلك الذي تعترف به الحكومة للمنظّمات الحكوميّة المعتمدة بالجزائر.

المادة 2

الشخصية القانونية

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية للجنة وعلى الخصوص، بقدرتها وفقاً للقانون الجزائري على التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق وامتلاك المنقولات والعقارات والتصرّف فيها.

المادة 3

الحسانة القضائيّة للجنة وأموالها وممتلكاتها

تتّمّع اللجنة وأموالها وممتلكاتها بالحسانة القضائيّة بالنسبة لكلّ عمل إجراء قضائي أو إداري، إلاّ إذا تخلىت اللجنة، في حالة خاصّة، عن ذلك صراحة.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 141 مؤرّخ في 22 محرّم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يتضمّن اتفاق المقرّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمocrاطيّة الشعبيّة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الموقّع بالجزائر في 14 غشت سنة 2002.

إنَّ رئيس الجمهوريّة،

- بناءً على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناءً على الدستور، لا سيّما المادة 9-77 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتفاق المقرّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمocrاطيّة الشعبيّة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الموقّع بالجزائر في 14 غشت سنة 2002، وينشر في الجريدة الرسمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق المقرّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديmocratiّة الشعبيّة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الموقّع بالجزائر في 14 غشت سنة 2002، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديmocratiّة الشعبيّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديmocratiّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 محرّم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق مقرّ

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة
الديmocratiّة الشعبيّة

واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر

الدبياجة

إنَّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديmocratiّة الشعبيّة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، المشار إليها فيما يأتي بـ"الطرفين" ومنفصلّاً بـ"الحكومة" بالنسبة لحكومة الجمهوريّة وـ"اللجنة" بالنسبة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر،

آخر أو داخل الجزائر وتبديل كل العمارات التي تمتلكها إلى أي عمارات أخرى وفقا للتشريع الجزائري المعمول به.

المادة 8

الإعفاء الضريبي

1 - تُعفى المندوبية وممتلكاتها ومداخلتها وأموالها الأخرى من أي رسم مباشر، إلا إذا شكلت الرسوم مكافأة لخدمات عمومية.

2 - تُعفى المندوبية من الضرائب غير المباشرة (بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة) بالنسبة للمشتريات الهامة من السلع ذات الاستعمال الرسمي والمشتريات من البضائع الموجهة لبرامج المساعدة للجنة في الجزائر أو في بلدان أخرى. وتقوم الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة للإعفاء من هذه الرسوم أو سدادها.

المادة 9

الإعفاء من الحقوق الجمركية

1 - تُعفى المندوبية من الحقوق الجمركية أو من أي تكالفة أخرى مماثلة. ولا تكون محل أي تقيد فيما يخص استيراد أو تصدير أو عبور السلع والعتاد (بما في ذلك منتشرات اللجنة وعتادها السمعي البصري) ذات الاستعمال الرسمي و/ أو الموجهة لبرامج المساعدة للجنة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في بلدان أخرى.

2 - تتمتع المندوبية بحقوق النقل الجوي وتُعفى من كل حقوق التحليق أو النزول بالنسبة لأية عملية نقل نحو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو العبور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10

وضع أعضاء المندوبية

1 - يتمتع أعضاء المندوبية من الأجانب وكذا أزواجهم ووالديهم وأولادهم ممن يعولون بوضع مماثل لذلك المنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

2 - ويستفيد هؤلاء من الحصانة من أية متابعة قضائية أو إدارية، بما في ذلك حصانة التوقيف أو الاعتقال وحصانة حجز أمتعتهم الخاصة. لا يمكن استدعاؤهم كشهود كما يعفون من واجب الإدلاء بشهادتهم حتى وإن غادروا الخدمة في المندوبية فيما يتعلق بأحداث علموا بها خلال ممارستهم لمهامهم الرسمية بالجزائر.

المادة 4

حصانة محلات وأموال وممتلكات اللجنة

تعترف الحكومة بعدم انتهاك محلات مندوبية اللجنة وتُعفى أموالها وممتلكاتها ووثائقها من التفتیش أو المصادر أو الحجز أو الانتزاع أو من أي شكل آخر من الإكراه التّنفيسي أو الإداري أو القضائي أو التشريعي، إلا بموافقة صريحة من رئيس المندوبية.

المادة 5

عدم انتهاك أرشيف اللجنة

لا يمكن انتهاك أرشيف اللجنة، وبصفة عامة، كل الوثائق التابعة لها أو التي تحتفظ بها.

المادة 6

الاتصالات

1 - تتمتع المندوبية بحرية استعمال، لأغراض رسمية ودون أي تدخل، وسائل الاتصال التي تراها أكثر ملاءمة لجميع اتصالاتها، لا سيما مع مقر اللجنة بجنيف ومع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى التي ترتبط بها ومع صالح الحكومة وكذا مع الأشخاص الاعتباريين والمعنوين.

2 - يمكن المندوبية، خاصة وبعد موافقة الحكومة، تجهيز محلاتها بعتاد راديو للاتصال واستعمال أجهزة نقالة داخل التراب الوطني كما تُعفى من رسوم الامتياز ومن أي رسم ذي صلة.

3 - تستفيد المندوبية، في إطار كل اتصالاتها الرسمية، من معاملة لا تقل أكثر رعاية عن تلك التي تمنحها الحكومة للمنظمات الحكومية المعتمدة بالجزائر فيما يخص الأولويات والتعريفات والرسوم.

4 - تتمتع المندوبية بحق إرسال واستلام المراسلات عن طريق البريد أو الأكياس المختومة وفق شروط مماثلة لتلك الخاصة بالظروف والحقائب الدبلوماسية.

المادة 7

الموارد المالية لمندوبية اللجنة

1 - يمكن للمندوبية أن تستلم وتمتلك بالطرق القانونية عمارات أجنبية وموارد مالية أخرى وفتح حسابات بأي عملة كانت، دون أن تخضع إلى القوانين والتنظيمات الخاصة بمراقبة الصرف وغيرها.

2 - يمكن للمندوبية أن تحول بحرية أموالها وسنداتها وعملاتها إلى الجزائر أو من الجزائر إلى بلد

12 - يلتزم أعضاء المندوبية باحترام قوانين وتنظيمات الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية بمجرد دخولهم الإقليم الجزائري ويمكنهم الاستفادة من الحماية التي تقرّها.

المادة 11

ممثّلو اللّجنة في مهمة مؤقتة

يستفيد ممثّلو اللّجنة، الذين يقومون بمهمة مؤقتة إلى الجزائر، من الامتيازات والحسّانات المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 6 و 7 من المادة 10.

المادة 12

وثيقة التعريف والمهمة

يزود أعضاء المندوبية من الأجانب وكذلك ممثّلو اللّجنة الذين هم في مهمة مؤقتة بوثيقة تُعرف بـ "وثيقة التعريف والمهمة" تثبت هوية حاملها وصفته كممثل للجنة.

المادة 13

التعاون مع الدولة المضيفة

1 - تتعاون اللّجنة ورئيس المندوبية في كل الأوقات مع السلطات الجزائرية لتفادي أي تجاوز للامتيازات والحسّانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

2 - تكون الامتيازات والحسّانات التي تُمنّح بموجب هذا الاتفاق لمصالح اللّجنة وليس لصالح المعنيين بالأمر شخصيا.

3 - ترفع اللّجنة الحصانة التي يتمتع بها عضو من المندوبية في كل الحالات التي ترى فيها أن هذه الحصانة ستعرقل السير الحسن للعدالة وأنها ستُرتفع دون المساس بمصالح اللّجنة

المادة 14

التفسير

يتم تفسير هذا الاتفاق على ضوء الأهداف الأولى التي تتمثل في السماح للجنة بالاضطلاع بمسؤولياتها، والقيام بمهامها وإنجاز برامجها بصفة كلّية وفعالة.

المادة 15

حل الخلافات

1 - يتم حل أي خلاف ينجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين.

3 - إن كلّ من مقر إقامتهم الخاصة وسياراتهم ووشائطهم ومخطوطاتهم والأغراض الخاصة الأخرى لا تكون عرضة للانتهاك.

4 - يمكنهم جلب أثاثهم وأغراضهم الخاصة بإعفاء من الرسوم، في أجل مدّته ستة أشهر ابتداء من تاريخ أول إقامتهم بالجزائر. ويستفيدون من نفس الإعفاءات عند انتهاء مهامهم بالجزائر.

5 - يمكنهم جلب سياراتهم الخاصة بإعفاء جمركي وفق نفس الشروط الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي. وبإمكانهم التنازل عليها وفق نفس الشروط.

6 - يتمتعون بنفس امتيازات أعضاءبعثات الدبلوماسية، فيما يخص تسهيلات الصرف.

7 - يُعفى أعضاء اللّجنة من الأجانب من أي ضريبة على الدخل أو على راتب آخر يدفع لهم من أموال آتية من اللّجنة أو من خارج الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

8 - علاوة على الحصانات والامتيازات المذكورة أعلاه، يتمتع رئيس مندوبية اللّجنة ومساعده وزوجتهما والداهما وأولادهما ممّن يعولون، بوضع مماثل لذلك الممنوح للأعوان الدبلوماسيين، بموجب اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية.

9 - يستثنى المواطنين الجزائريون أعضاء مندوبية اللّجنة من الاستفادة من الحصانات والامتيازات التي يُقرّها هذا الاتفاق. ومع ذلك، تمارس الحكومة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص بشكل لا يعيق قيام المندوبية بنشاطاتها، نظراً لمبدأ السرية للجنة على وجه الخصوص، لا يستدعي المواطنون الجزائريون أعضاء مندوبية اللّجنة للإدلاء بشهاداتهم فيما يخص الأحداث التي علموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية باللّجنة، وذلك حتى بعد توقفهم عن الخدمة في المندوبية.

10 - قبل تعيينها رئيس مندوبيتها، تعرض اللّجنة اسم المرشح وسيرته الذاتية على الحكومة للموافقة عليه.

11 - تبلغ اللّجنة الحكومة بأسماء الأشخاص الذين سيقيمون على الإقليم الجزائري ويعيشون على نفقه رئيس المندوبية إلى جانب أسماء الموظفين الأجانب الذين تقترح تعيينهم كمساعدين لرئيس المندوبية وكذا أسماء الأشخاص ممّن يعولون.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 1424 مورّخ في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقع بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-77 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقع بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقع بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية،

2 - يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المصلحة الوطنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومصلحة اللجنة فيما يخص نشاطاتها. كما يعملان جاهدين لحل الخلاف بحسن نية وإنصاف وفي السرية الضرورية لحفظ العلاقات على العلاقات الحسنة بين الطرفين.

3 - في غياب ذلك، يعرض هذا الخلاف للفصل فيه نهائيا على محكمة مكونة من ثلاثة حكام، يعين أحدهم من قبل الحكومة والأخر من اللجنة والثالث من قبل الطرفين.

المادة 16

تعديل الاتفاق

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بالموافقة المتبادلة، بناء على اقتراح الحكومة أو اللجنة. يخضع أي تعديل إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 17

الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام اللجنة للإخطار الذي تعلمها بموجبه الحكومة بإتمام الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض. ويبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل به بإعطاء إشعارسته (6) أشهر على الأقل.

حرر بالجزائر في 14 غشت سنة 2002، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية للصلب الأحمر	عن اللجنة الدولية الديمقراطية الشعبية
المندوب الجهوي هيرالد شميدت	دي غروناك
الأمين العام لوزارة الشئون الخارجية	عبد العزيز جراد

- الضريبة على أرباح شركات الأموال،
- رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من
الضرائب المبيّنة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى.
(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية").

4- تسرى حكم هذا الاتفاق أيضاً على أية
ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع
الاتفاق إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها،
وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين
بإخطار كلّ منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ
على قوانين الضرائب فيهما.

المادة 3

تعريف عامة

أ) لأغراض هذا الاتفاق مالم يقتضي سياق
النص خلاف ذلك :

1- يقصد بـ"الجزائر" الجمهوريّة
الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة وبالمعنى الجغرافي
يعني إقليم الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية
الشعبيّة بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه حتى
المناطق التي تمارس عليها الجمهوريّة الجزائريّة
الديموقراطية الشعبيّة قوانينها أو حقوق السيادة
في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع
البحار ومياهها الفوقيّة وباطن أرضها، وفقاً للقانون
الدولي وتشريعها الوطني.

2- يقصد بـ"مصر" جمهوريّة مصر العربيّة
وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل البحر
الإقليمي وأي منطقة متاخمة فيما وراء المياه
الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة
بمقتضى التشريع المصري ووفقاً للقانون الدولي،
والتي تحدّت أو قد تحدّد كمنطقة تمارس عليها
مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض
أو مواردها الطبيعيّة.

ب) يقصد بـ"الدولة المتعاقدة" وـ"الدولة
المتعاقدة الأخرى" حسب السياق الجمهوريّة
الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة أو جمهوريّة مصر
العربيّة،

ج) يقصد بـ"شخص" أيّ فرد أو شركة أو أيّ
كيان مكون من مجموعة أشخاص،

د) يقصد بـ"شركة" أيّ شخصية اعتبارية
أو أيّ وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض
الضريبة،

رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال،
قد اتفقنا على ما يأتي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين
في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة 2

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

1- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل
التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية
أو سلطاتها المحليّة بصرف النظر عن طريقة
تحصيلها.

2- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع
الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر
الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحقّقة
من التصرّف في الملكية المنقوله أو العقارية أو
الضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها
المشروعات والضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

3- الضرائب الحالية والتي يطبّق عليها الاتفاق
هي على الأخصّ :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائريّة
الديموقراطية الشعبيّة :

- الضريبة على الدخل الإجمالي،
- الضريبة على أرباح الشركات،
- الرسوم على النشاط المهني،
- الدفع الجزائري،
- الضريبة على الأملاك،
- الاتاوات والضريبة على محاصيل نشاطات
التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات
بالأنابيب.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الجزائريّة").

ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربيّة :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان
والضريبة على العقارات المبنية)،
- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص
ال الطبيعيين،

ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أيٍ من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيناً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتادة،

ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أيٍ منها فيعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها،

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أيٍ منها، تقوم السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حلٍّ لمسألة باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعي مقيناً في الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (1) فإنه يعتبر مقيناً في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.

المادة 5

المنشأة المستقرة

1 - لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

2 - تشمل عبارة "المنشأة المستقرة" على نحو خاص :

- أ) محل الإدارة،
- ب) الفرع،

ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع،
د) المكتب،

هـ) المصنع،
وـ) الورشة،

زـ) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أيٍ مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - يشمل تعبير "منشأة مستقرة" موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجمييع أو مشروع التجهيزات بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن فترة تسعة (9) أشهر.

4 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة المستقرة" لا تشمل ما يأتي :

هـ) يقصد بعبارة "مشروع (مؤسسة)" إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ومشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

و) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانوناً،

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

ز) يقصد بعبارة النقل الدولي أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ط) يقصد بلفظ "مواطن" :

- أيٍ فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة،

- أيٍ شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون المطبق في الدولة المتعاقدة.

2 - عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأيٍ لفظ لم يرد له تعريف في هذا الاتفاق المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة 4

المقيم

1 - لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أيٍ شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو مركز إدارته أو أيٍ معيار آخر مماثل.

2 - في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنّ حالته هذه تعالج كالتالي :

أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيناً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

7 - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهمتهم العادية ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلّياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنّه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

8 - إنّ مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة مستقرة للأخرى.

المادة 6

الدخل الناتج من الأموال العقارية

1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص فيما يتعلق بملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة 7

أرباح المشروعات

1 - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط،

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط،

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأيّ عمل ذو صفة تمهدية أو مساعدة للمشروع،

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أيّ مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهدية أو مساعدة.

5 - استثناء من أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإنّ الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (7) الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن المشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإنّ هذا المشروع يعتبر أنّ له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) التي إذا تمّ مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ولكنّه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم عادة بتسلیم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع.

6 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإنّ مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى - ما عدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط التأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار في تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة والذي يطبق عليه أحكام الفقرة (7).

4 - طالما أنَّ العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة، فإنَّ أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أنَّ طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5 - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإنَّ الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

6 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذا الاتفاق فإنَّ أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة 8

النقل البحري والجوي

1 - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

2 - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية للمشروع النقل البحري على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء تسجيل السفينة، وإذا لم يوجد هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3 - تسرى أحكام الفقرة (1) بالمثل على الأرباح الناتجة من الإشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات.

المادة 9

المشروعات المشتركة

1 - أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا وضعت

ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق، فإنَّ أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط.

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تتحقق لها المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلأ يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.

3 - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخص المصاريف الخاصة بالمنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها.

ومع ذلك لا يسمح بخصم أي مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة عن أموال - ماعدا في حالة المشروعات المصرفية - تم إقراضها للمنشأة المستقرة.

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة فلا يعتبر بحالها أي مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها كإتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن أموال تم إقراضها من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أحد مكاتبها، وذلك وفقا للقواعد المعتمد بها في الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة.

3 - لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذا الاتفاق بحسب الأحوال.

4 - في هذه المادة يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الإشتراك في الأرباح أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدما من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

5 - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11 الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن 5% من إجمالي مبلغ الفوائد.

أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين، شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2 - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين في هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيهما على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق. وإذا اقتضى الأمر، تشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها في هذا الشأن.

3 - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (2) و(3) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي.

المادة 10 أرباح الأسهم

1 - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيدة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن 10% من المبلغ الإجمالي للتوزيعات. ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

2 - ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها عن 10% من المبلغ الإجمالي لهذه الاتاوات.

3 - يقصد بلفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامح الكمبيوتر أو خطة تركيب أو أساليب سورية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريًا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وان الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

5 - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو شخص مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم ويعمل في الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا يرتبط به ارتباطا فعليا للالتزام (الحق أو الملكية) الذي تنشأ عنه الاتاوات وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل بالاتاوات، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

6 - إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلّ منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة

3 - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات أو بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة مستقرة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذا الاتفاق حسب الأحوال.

5 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

6 - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلّ منهما وأيّ شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظلّ الجزء الرائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كلّ من الدولتين ولأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة 12

الاتاوات

1 - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ويُخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ) إذا كان لدى الشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، في هذه الحالة يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في السنة الضريبية المعنية. يُخضع هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى للضريبة فيها.

2 - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة 15

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الالحاد بأحكام المواد (16) و(18) و(19) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدّة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

أ) وجد الشخص مستلام الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية، و

ب) كانت المكافأة تدفع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) كانت لا تتحمّل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة 13

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

2 - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغضّ القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

4 - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية قائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

5 - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يحققّه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات

المادة 18**المعاشات والمرتبات مدى الحياة**

1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19)، المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة والتي تدفع مقابل خدمة سابقة إلى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في دولة إقامته.

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) تخضع المعاشات وغيرها من المبالغ المماثلة التي تدفع طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي للدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة 19**الوظائف الحكومية**

1 - أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدّيت في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيناً بها وأن يكون :

1 - من مواطني تلك الدولة، أو

2 - لم يصبح مقيناً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

2 - أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن من المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيناً بها ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(18) من هذا الاتفاق على المكافآت والمعاشات التي تدفع مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة 16**مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
ومكافآت شاغلي مستوى الإدارة العليا**

1 - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً في مجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته من شاغلي مستوى الإدارة العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 17**دخل الفنانين والرياضيين**

1 - استثناء من أحكام المادتين (14) و(15) يخضع الدخل الذي يستمدّ شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (7)، (14)، (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1)، فإن الدخل الناتج من الأنشطة التي يمارسها الفنانون أو الرياضيون المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط عندما تمارس هذه الأنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي المصدق عليه من الدولتين المتعاقدتين.

ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن فيها، وإن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

3 - مع عدم إخلال بأحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة 23

الضريبة على رأس المال

1 - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وملوكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والكافئ في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس الأموال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

4 - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة 24

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

1 - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من

المادة 20

الطلبة والمتدربون

1 - الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد كونه طالباً أو متدرباً لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحة الدراسية أو أية مبالغ يحصل عليها من مصادر خارجية لغرض تغطية مصاريف الإعاقة أو التعليم أو التدريب.

2 - لا تخضع للضريبة المكافآت التي يحصل عليها شخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شرطية أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبيه أو أن تكون ضرورية لتفادي نفقات معيشته وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة 21

الأساتذة والمدرّسون والباحثون

1 - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيناً في دولة متعاقدة، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها الغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة، وكان حصوله على هذه المكافآت كمقابل للقيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحث، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة.

2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يتحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة 22

المداخيل الأخرى

1 - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أياً ما كان تحقق هذه العناصر.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل باستثناء الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيناً في دولة متعاقدة

4 - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رئيس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة للدولة المشار إليها أولاً.

5 - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (6) من المادة (11) والفقرة (6) من المادة (12) من هذا الاتفاق، فإن فوائد الديون والاتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً.

المادة 26

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذا الاتفاق، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أمّا إذا كانت حالة تطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25)، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذا الاتفاق.

2 - إذا تبيّن للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاق.

3 - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوّي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو صعوبات أو شكّ ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق، كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الذي يحسب قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حساب الأحوال.

2 - إذا كان الدخل يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأيّ من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.

3 - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو خفّضت بواسطة تلك الدولة الأخرى طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار.

المادة 25

عدم التمييز

1 - لا يجوز أن يخضع مواطنو أيّ من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.

2 - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

3 - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أيّ من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيّ منح أو مسموحات أو أيّ إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها على أساس الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

2 - بعد دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ تبدأ أحكامه في السريان لأول مرّة :

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقيّد في الحساب في أو بعد أول ينابير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التي دخل فيها الاتفاق حيّز النفاذ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول ينابير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التي دخل فيها الاتفاق حيّز النفاذ.

المادة 30

انهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين، في أو قبل 30 يونيو من أي سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس (5) سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق أن تقدم إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالاتفاق إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق على النحو التالي :

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على المبالغ التي تدفع أو تقيّد في الحساب في أو بعد أول ينابير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإناء،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول ينابير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإناء.

إثباتا لما تقدم قام الموقّعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر في يوم 23 ذي القعده عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، من أصلين باللغة العربية ولكلّ منهما نفس الحاجة القانونية.

عن حكومة جمهورية
الجزائرية
مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية

وزير الدولة، وزير الشؤون
الخارجية

المادة 27 تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وفي الحدود التي لا تختلف فيها هذه الضرائب أحکام الاتفاق، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعتبر أيّ معلومات تتصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل اسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضلي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط والتحصيل أو التنفيذ أو الطعون المتعلقة بالضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسّر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أنها تفرض التزاما على إحدى الدولتين المتعاقدين :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالف للنظام العام.

المادة 28 الدبلوماسيون وموظفو القنصليّة

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالميزانية الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 29 نفاذ الاتفاق

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار لإتمام إجراءات القانونية اللازم لذلك في كلتا الدولتين المتعاقدين وذلك بالطرق الدبلوماسية.

الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع بالجزائر في 26 غشت سنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع بالجزائر في 26 غشت سنة 2002 والملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 143 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع بالجزائر في 26 غشت سنة 2002.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية

مواسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-5 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارة للأمن الداخلي في المؤسسة واحتصاصاتها وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1 - **الأمين العام**، ويساعده مديرًا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال ومكتب الأمن الداخلي في المؤسسة.

2 - **ديوان الوزير**، ويتشكل من :

* **رئيس الديوان**، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلّفون على التوالي بالمهام الآتية :

- تحضير مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة وتنظيمها،
- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيمها،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 144 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العلاقات مع البرلمان،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربى الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- مساعدة ممثلي الحكومة في مجال الإجراءات التشريعية عند دراسة النصوص على مستوى غرفتي البرلمان،
- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى والمساهمة فيها،
- المبادرة بإعداد النصوص المتصلة بمهام الوزارة،
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالميدان البرلماني،
- السهر على إعداد مصنف النصوص ذات الطابع التشريعي ونشرها.

يديره رئيس قسم ويُساعدُه ثلاثة (3) مديري دراسات وثلاثة (3) رؤساء دراسات.

المادة 4: قسم متابعة الرقابة البرلمانية، ويكلف بما يأتي :

- متابعة إجراءات مختلف آليات الرقابة البرلمانية على مستوى غرفتي البرلمان،
- تنظيم كيفيات التبليغ والرد على الأسئلة الشفوية والمكتوبة وكذا استجوابات الحكومة،
- مساعدة ممثلي الحكومة في مجال إجراءات الرقابة البرلمانية.

يديره رئيس قسم ويُساعدُه مدير (2) دراسات ورئيسا (2) دراسات.

المادة 5: قسم التعاون والدراسات، ويكلف بما يأتي :

- ترقية نشاطات البحث والتعاون والمشاركة فيها،
- المشاركة في كل المفاوضات والتبادلات الدوليّة الثنائيّة والمتعدّدة الأطراف المرتبطة بنشاطات الوزارة وتقديم المساعدة للسلطات المختصّة المعنية بخصوص ذلك،

- متابعة مختلف النشاطات البرلمانية على الصعيد الإقليمي والدولي والمشاركة فيها،

- العمل على ربط علاقات مع الدوائر الوزارية الأجنبية المماثلة،

- المبادرة بإعداد دراسات وأبحاث في المجال البرلماني،

- إعداد ونشر مجلة دورية تهتم بالنشاط البرلماني.

- علاقة الوزير بالمؤسسات العمومية،
- إعداد حسابات النشاطات لحساب كامل الوزارة،
- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات العمومية وتنظيمها،
- تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام وتحضيرها،
- تنظيم علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وتحضيرها،
- تنظيم رزنامة نشاطات الوزير مع غرفتي البرلمان وتنظيمها،
*** وأربعة (4) ملحقين بالديوان.**

3 - الهياكل الآتية :

- قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان،
- قسم متابعة إجراءات التشريعية والشؤون القانونية،
- قسم متابعة الرقابة البرلمانية،
- قسم التعاون والدراسات،
- مديرية الإدارة العامة.

المادة 2: قسم تنسيق العلاقات مع البرلمان، ويكلف بما يأتي :

- الإشراف على تنسيق العلاقات بين البرلمان والهيأكـل الحكومية،
- جمع انشغالات أعضاء البرلمان في إطار مهامهم وتبلـيغـها إلىـ الحكومة،
- متابعة جدول أعمال الدورات البرلمانية وكـذا الجلسـاتـ المتعلقةـ بهاـ،
- متابعة رزنـامةـ لـقاءـاتـ أـعـضاـءـ الـحـكـومـةـ بـالـهـيـاـكـلـ الـبرـلمـانـيـةـ،ـ وـالـمسـاـهـمـةـ فـيـ ضـبـطـ بـرـمـجـةـ مـنـظـمةـ بـيـنـهـمـ،ـ
- العمل على ترقية العلاقات بين الحكومة والبرلمان وتطويرها.

يديره رئيس قسم ويُساعدُه مدير (2) دراسات ورئيسا (2) دراسات.

المادة 3: قسم متابعة إجراءات التشريعية والشؤون القانونية، ويكلف بما يأتي :

- متابعة مختلف إجراءات التشريعية على مستوى غرفتي البرلمان،
- حضور أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة لغرفتي البرلمان،

- تكوين بنك المعطيات الخاص بمستخدمي القطاع لتقدير الكفاءات والقدرات، وتحفيزه.

ج - المديرية الفرعية للأرشيف، والوثائق والإعلام الآلي، وتتكلّف بما يأتي :

- ضمان تسيير أرشيف الوزارة وحفظه،
- مركز المعطيات والمعلومات والوثائق الخاصة بالنشاطات ذات الصلة بمهام الوزارة، ومعالجتها وحفظها وتوزيعها،
- تطوير برامج المعلوماتية في الوزارة.

المادة 7 : يحدّد بقرار مشترك بين وزير العلاقات مع البرلمان والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيف العمومي، تنظيم مديرية الإدارة العامة في شكل مكاتب في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كلّ مديرية فرعية.

المادة 8 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-05 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 145 مؤرّخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111 - 302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يديره رئيس قسم ويساعدته ثلاثة (3) مديري دراسات وثلاثة (3) رؤساء دراسات.

المادة 6 : مديرية الإدارة العامة، وتتكلّف بما يأتي :

- القيام، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بكلّ عمل يتصل بتلبية حاجات مصالح الوزارة إلى الوسائل المالية والمادية،

- تصوّر ميزانيتي التسيير والتجهيز وإعدادهما وضمان تنفيذهما،

- جرد الممتلكات العقارية والمنقوله التابعة للوزارة واستغلالها،

- ضمان التسيير الإداري والمحاسبي للصفقات العمومية للوزارة،

- اقتراح سياسة تسيير مستخدمي القطاع وترقيتهم وتنفيذ ذلك،

- ترقية نشاطات الوثائق الاقتصادية والتقنية والعلمية داخل القطاع،

- ضمان المحافظة على أرشيف الوزارة وتسويقه بالاتصال مع هيئات الإدارة المركزية ومركز الأرشيف الوطني.

وتكون من ثلات (3) مديريات فرعية، هي :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، وتتكلّف بما يأتي :

- تقدير تكاليف النفقات واقتراحها وتحضير ميزانيات الوزارة وتنفيذها،

- تحديد حاجات الوزارة إلى العتاد والأثاث واللوازم وضمان اقتنائها،

- ضمان تسيير الأملاك المنقوله والعقارية التابعة للوزارة وصيانتها،

- ضمان تسيير حظيرة سيارات الوزارة وصيانتها،

- ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والندوات والتنقلات.

ب - المديرية الفرعية للموظفين، وتتكلّف بما يأتي :

- تحديد سياسة تسيير الموارد البشرية في القطاع وتنفيذها، حسب الأهداف المسطرة،

- توظيف المستخدمين وتسويجهم ومتابعة مسارهم المهني،

- المشاركة في إعداد النصوص القانونية الأساسية والتنظيمية المتعلقة بالمستخدمين ومتابعة تنفيذها وتطورها،

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والجماعات الإقليمية،
- نوافذ حقوق الامتياز،
- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
- الإعانات الدولية،
- الهبات والوصايا،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-094 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
- الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي،
- المصارييف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتقويم والتنشيط،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات علاقة مع أهداف الصندوق.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسدة المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير الفلاحة والتنمية الريفية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : يستفيد من دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز كل من :

- الجماعات الإقليمية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز،
- المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية للتبعية لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية في المناطق المحرومة أو المرغوب في ترقيتها،
- المستثمرين في ترقية أو إعادة تأهيل الحرف الريفية،
- المستثمرين الفلاحين بصفة فردية أو جماعية،
- الأسر الريفية،
- الجمعيات والتعاونيات والجمعيات الأخرى.

المادة 5 : يتم التكفل بالنفقات المذكورة أعلاه عن طريق الهيئات المالية المتخصصة.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيّما المادة 118 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرّخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرّخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-111 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

المادة 2 : يفتح في حسابات الخزينة الرئيسية حساب التخصيص الخاص رقم 302-111 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 302-111 ما يأتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تكون قيمة الرقم الاستدلالي الذي يتم على أساسه حساب المرتب الأساسي للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية التابعين للأسلاك والمناصب العليا المذكورة أدناه، هي القيمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه :

* سلك الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية :

- ممارس متخصص مساعد،
- ممارس متخصص رئيسي،
- ممارس متخصص رئيس.

مدين المتخصصين في

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 148 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمّن تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة).

إنَّ رئيس الحكومة،
بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-83 المؤرّخ في 22 ربّيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 143-87 المؤرّخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 الذي يحدّد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرّخ في 22 ربّيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرّخ في 6 ربّيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي الخاص بمشروع تصنّيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 143-87 المؤرّخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 والمذكور أعلاه، يصنّف جبل عيسى (ولاية النعامة) المبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وذو الحدود المبيّنة في المادة 3 أدناه، محمية طبيعية بحرية.

المادة 2 : تقدر المساحة المصنّفة لجبل عيسى بـ 24,400 هكتاراً.

المادة 3 : يقع إقليم الحظيرة في ولاية النعامة ويتموقع في بلديات عين الصفراء وتيوت.

- وبمقتضى المرسوم رقم 143-87 المؤرّخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 الذي يحدّد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرّخ في 22 ربّيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربّيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي الخاص بمشروع تصنّيف المحمية الطبيعية البحريّة لجزر حبّيباس (ولاية وهران)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 143-87 المؤرّخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 والمذكور أعلاه، يصنّف إقليم جزر حبّيباس (ولاية وهران) المبيّن في الخريطة الملحق بأصل هذا المرسوم وذو الحدود المبيّنة في المادة 3 أدناه، محمية طبيعية بحرية.

المادة 2 : تقدر المساحة المصنّفة في إقليم جزر حبّيباس بـ 26,84 كم².

المادة 3 : تتمثل حدود إقليم المحمية الطبيعية البحريّة في المعطيات الآتية :

أ : خط عرض $35^{\circ} 43' 00''$ شمالاً ، خط طول $11^{\circ} 01' 00''$ غرباً.

ب : خط عرض $35^{\circ} 41' 30''$ شمالاً ، خط طول $10^{\circ} 01' 32''$ غرباً.

ج : خط عرض $35^{\circ} 38' 43''$ شمالاً ، خط طول $10^{\circ} 05' 20''$ غرباً.

د : خط عرض $35^{\circ} 45' 20''$ شمالاً ، خط طول $10^{\circ} 06' 05''$ غرباً.

المادة 4 : توضع حدود المحمية الطبيعية البحريّة لجزر حبّيباس على الخرائط المعمول بها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعّبية.

حرر بالجزائر في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003.

علي بن فليص

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليول 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرّم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003.

علي بن فليس

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهاية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
800.000	1.300.000	الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
800.000	1.300.000	المجموع

وتعيّن حدود الحظيرة كما يأتي :

- حد جنوبى يمثله منحنى ألف ومائتان (1200) متراً تبعاً للرسم : عين بودنة على أربعة (4) كلم من الشمال الغربي لعين الصفراء، عين البيضاء على خمسة (5) كلم من الشمال الشرقي لعين الصفراء، تيلولا، حاسي مдан ارتفاع القمة ألف ومائتان وستة وعشرون (1226) متراً، تم تغيير الاتجاه نحو الشمال، شمال غرب بمحاذاة الدرب الذي يمر بجبل عيسى نحو ميكاليس إلى غاية المنحنى ذي المستوى ألف وأربعين وخمسون (1450) متراً والذي تواصل فيه الدرب نحو أربعة (4) كيلومترات في اتجاه الشمال، شمال غرب،

- حد شمالي يمثله منحنى ألف وأربعين (1400) متراً حسب الرسم : عين بودامة، شمال حاسي بوغلبة، ارتفاع القمة ألف وأربعين وثمانية عشر (1418) متراً، شمال قور العمور وارتفاع القمة ألف وثلاثمائة وسبعة وعشرون (1327) متراً بحوالي اثنين (2) كلم جنوب شرق ميكاليس،

- حد غربى تمثله السكة الحديدية (التي تربط عين الصفراء بالنعامة)،

- حد شرقى يمثله الطريق الوطنى رقم 47 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرّم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003.

علي بن فليس

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليول سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع الأول - الإدارية المركزية - الفرع الجزائري الأول - المصالح المركزية - وفي الباب رقم 03-37 دراسات".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية ، الفرع الأول - الإدارية المركزية - الفرع الجزائري الأول - المصالح المركزية - وفي الباب رقم 35 - 01 "صيانة المبني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 محرّم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003.

علي بن فليس

الجدول "ب" مساهمات نهاية

(بالألف الدنانير)

رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	المبالغ المخصصة		القطاعات
		المجموع	المنشآت الاقتصادية والإدارية	
-	1.100.000			التربيّة والتّكوين
800.000	200.000			
800.000	1.300.000	المجموع		

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 150 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1424 الموافق 30 مارس سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،

قرارات، مقررات، آراء

اللجنة المتتساوية الأعضاء الأولى المختصة إزاء
الرتب الآتية :

- مفتش عام - مفتش مركزي - مفتش رئيسي -
رئيس المهندسين (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس
رئيسي (إحصاء - إعلام آلي) - مهندس دولة (إحصاء -
إعلام آلي) - مهندس تطبيقي (إحصاء - إعلام آلي) -
متصرف رئيسي - متصرف - مترجم/ ترجمان
رئيسي - مترجم / ترجمان - وثائقى أمين
محفوظات رئيسي - وثائقى أمين محفوظات - رئيس
المحللين - محلل رئيسي - محلل.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1423 الموافق 2
ديسمبر سنة 2002، يتضمن تجديد تشكيلة
اللجان المتتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك
موظفي المديرية العامة للميزانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1423
الموافق 2 ديسمبر سنة 2002، تحدد تشكيلة اللجان
المتتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية
العامة للميزانية طبقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- زهور بركان	- مقران بن فاضل	- شعبان بو يكنى	- أحسن آيت موسى
- آسيا بلقصة	- محمد السعيد عجابي	- محمد مسعود ناصر	- عيسى بن نعجة
- كريمة عامر	- إسماعيل غاشي	- حسين فضيل	- سليم حميطوش
- آمال مشدال	- فهيمة عين بعزيز	- جمال شيخ	- إسماعيل واسع

اللجنة المتتساوية الأعضاء الثانية المختصة إزاء الرتب الآتية :

مفتش - مراقب - تقني سام (إحصاء وإعلام آلي) - مساعد إداري رئيسي - مساعد إداري - كاتب مديرية رئيسية - مساعد وثائقى أمين محفوظات - محاسب رئيسي - تقني (إحصاء - إعلام آلي).

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- فاطمة شافعي	- مقران بن فاضل	- حكيمة رحال	- علي رايح
- آمال مشدال	- محمد السعيد عجابي	- فريد أولد عمارة	- محمد حسيني
- أحمد علان	- إسماعيل غاشي	- إسماعيل جوزي	- مالك بن صافية

اللجنة المتتساوية الأعضاء الثالثة المختصة إزاء الرتب الآتية :

كاتب مديرية - كاتب راقن - عون راقن - محاسب إداري - مساعد محاسب - معاون تقني (إحصاء - إعلام آلي)
- عون تقني (إحصاء - إعلام آلي) - معاون إداري - عون إداري - عون مكتب.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- فاطمة شافعي	- مقران بن فاضل	- مليكة كمال	- نور الدين أخداش
- أحمد علان	- محمد السعيد عجابي	- مخلوف خربان	- مخلوف بن عيسى
- فهيمة عين بعزيز	- إسماعيل غاشي	- ناصر لقامة	- حميد سناج

اللجنة المتتساوية الأعضاء الرابعة المختصة إزاء الرتب الآتية :

عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الثالث - سائق السيارات من الصنف الأول - سائق السيارات من الصنف الثاني - حاجب رئيسية - حاجب.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- إسماعيل غاشي	- مقران بن فاضل	- رابح عباس	- إبراهيم رايسي
- أحمد علان	- محمد السعيد عجابي	- رشيد نويبة	- صليحة حروز

يتولى رئاسة اللجنة المتتساوية الأعضاء مدير الإدارة العامة والوسائل أو ممثل عنه في حالة غيابه.

الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المذكور أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003.

زين الدين يوبى

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدّد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية ذات حلقات محلية لا سلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية للجمهور.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدّد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربیع الثانی عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايُو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

المادة 2 : يحدّد تاريخ الفتح على المنافسة بـ 2 يناير سنة 2004.

المادة 3 : الإجراء المطبق على المزايدة من أجل منح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة

وتوفير الخدمات الهاتفية للجمهور، المذكور أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحکام المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 124 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايوا سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003.

ذين الدين يوبلي

الموافق 9 مايوا سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية ذات حلقات محلية لاسلكية على المنافسة وإنشائهما واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية للجمهور.

المادة 2 : يحدّد تاريخ الفتح على المنافسة بأول مارس سنة 2004.

المادة 3 : الإجراء المطبق على المزايدة من أجل منح رخص لإنشاء شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية ذات حلقات محلية لاسلكية واستغلالها